

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

(لم تدخل حيز النفاذ ولم توقع عليها إلا مصر)

إن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

استلهاما من معتقداتها الدينية، وللأسس التي تمتد بعيدا في جذور التاريخ العربي والإسلامي، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مختلف النظم والتشريعات على إبعاده وكفالة حرياته وحقوقه.

وانطلاقا من أنه تمثل أمة متحضرة واكبت مختلف مراحل التاريخ الإنساني وأدت دائما دورا متميزا في توجيه الأحداث والتأثير فيها والتأثر بها.

وتأكيدا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992.

ورغبة من الدول الأعضاء في توثيق روابط الإخاء بينها،

اتفقت على ما يلي:

أحكام عامة

مادة 1

اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو:

1- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

2- كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها.

464

مادة 2

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص:

1- أدين بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

2- أدين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ لم يصدر بشأنه حكم يقضي بتبرئته بحكم نهائي بات.

مادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها الوطنية بقبول اللاجئين المعرفين في المادة الأولى.

مادة 4

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل لاجئ:

1- إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته.

- 2- اكتسب جنسية جديدة لدولة ما وتمتع بحماية هذه الدولة.
- 3- عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره خوف الاضطهاد.
- 4- استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
- 5- تعذر عليه الاستمرار في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها لزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة لاجئ قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد.

مادة 5

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها.

مادة 6

يعد منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملا عدائيا ضدها.

مادة 7

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

مادة 8

أ- لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر وتحتفظ الدولة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية.

ب- تلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر.

مادة 9

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يجب في كل الحالات احترام الرغبة أساسا للعودة إلى البلد الأصلي ولا يجوز ترحيل لاجئ إلى بلده رغما عنه.

وعلى بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي أن يضع الترتيبات المناسبة لرجوع اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين.

مادة 10

تمنح الدول الأطراف اللاجئين المقيمين في أقاليمها بصورة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة وملاحقها الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لتمكينهم من السفر خارج هذه الأقاليم والعودة إليها إلا إذا كانت توجد أسباب قاهرة متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام تحول دون ذلك.

466

مادة 11

على اللاجئين احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها.

مادة 12

يمنع على اللاجئين القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية.

مادة 13

على اللاجئين أن يتمتع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توترا بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول.

مادة 14

إذا واجهت دولة من الدول الأطراف صعوبات في منح أو الاستمرار في منح حق اللجوء بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي

أولاً أسباب قهرية أخرى فإنه يجب على بقية الدول الأطراف أن تتخذ بناء على طلب هذه الدولة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة الطرف المانحة اللجوء.

مادة 15

يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ولأداء هذه المهمة له أن يطلب من حكومات الدول الأطراف مده بنسخة من القوانين والأنظمة والقرارات التي تتخذها بشأن اللاجئين كما له أن يطلب من هذه الحكومات كل المعلومات والبيانات المتصلة بشئون معيشتهم وإقامتهم. ويعد في ذلك تقريراً إلى مجلس الجامعة.

مادة 16

كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها يحل عن طريق المفاوضة أو التوفيق أو التحكيم، فإذا تعذرت التسوية بهذه الوسائل يعرض النزاع على مجلس جامعة الدول العربية لحله وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة.

مادة 17

تصادق على هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها وذلك وفق أنظمتها الدستورية وتودع وثائق تصديقها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية الدول غير الموقعة عليها وذلك بإخطار ترسله إلى الأمين العام للجامعة الذي يتولى إعلام الدول الأطراف بهذا الانضمام.

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

